قرار محكمة النقض

رقم 1/668

الصادر بتاريخ 08 يونيو 2023

في الملف الإداري رقم 2019/1/4/4639

الطعن بإعادة النظر – محكمة النقض – السبب المعتمد.

الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا لإعادة النظر إلا إذا أضر بأحد الأطراف.

تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من ق.م.م كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر.

الطالب أسس طعنه بإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 375 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون في حين أن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض أو عن دفع بعدم القبول، أما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها بما أتى به الطالب و لم تغفل الرد على أي جزء من وسائل النقض، فإنها تكون قد أجابت عما أثير من أسباب لإعادة النظر، وأن الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل غير قائمة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم قبول الطلب:

حيث دفع المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمحافظ العقاري بسيدي عثمان الدار البيضاء بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ج.ت.و) بعدم قبول الطلب، بعلة أن قرار النقض بدون إحالة أقرته مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وأنه جاء في قرار محكمة النقض: "أنه بعد نقض القرار الاستئنافي المحال إليها فإنه لم يبق أي شيء يستوجب الحكم"، كما أن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، وأن المقصود من الطلبات التي تخول واقعة تجاهلها أو إغفال البت فيها إمكانية إعادة النظر وفق الفصل 379 هي الطلبات المحددة من طرف الطالبين لا مجمل الردود والدفوع المثارة إبان الدعوى، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن طلب إعادة النظر قد قدم في إطار مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية التي تجيز الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض، وأسس على خرق مقتضيات الفصول 372 و375 و379 من القانون المذكور، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أن (ح.ب) ومن معه تقدموا بتاريخ 2012/11/07 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، التمسوا من خلاله الحكم بإلغاء القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية والفلاحة والإصلاح الزراعي والمالية عدد 846-73 بتاريخ 1973/08/14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر بتاريخ 1973/08/18، وهو القرار موضوع الطعن في الجزء القاضي بنقل ملكية العقار موضوع الرسم عدد (1...) إلى الملك الخاص للدولة المغربية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، أجاب عنه الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2013/03/25 بمذكرة التمس من خلالها عدم قبول الطعن لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 42-05، وأجاب مدير أملاك الدولة بتاريخ 2013/02/20 بمذكرة التمس من خلالها أساسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة محليا للبت في الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، بحكم استأنفه الطالبون ((ح ب) ومن معه) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت بموجب قرارها عدد 5626 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/12/21 في الملف رقم: 14/7205/553 بإلغاء القرار الوزاري المشترك عدد 845-73 الصادر بتاريخ 1973/08/18 بخصوص الرسم العقاري عدد (3...) المستخرج من الرسم العقاري الأم عدد (1...) مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، طعن فيه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري ومدير إدارة أملاك الدولة فيه بالنقض أمام محكمة النقض التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وتحميل المطلوبين في النقض الصائر، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في الوسيلتين الأولى والثانية والفرع الأول من الوسيلة الثالثة والوسيلة الرابعة لإعادة النظر مجتمعين للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بإعادة النظر بخرق مقتضيات الفصول 355 و372 و375 و379 من قانون المسطرة المدنية وصدوره بشكل مخالف للقانون وفساد وانعدام التعليل، ذلك أنه بالاطلاع على الصفحة الثانية من القرار المطعون فيه بإعادة النظر يتبين أن الهيئة فضلت الاستماع إلى المرافعة الشفوية للوكيل القضائي للمملكة ونائبة شركة العمران في غياب نائب المطلوب في النقض في خرق واضح لحقوق الدفاع ومبدأ مساواة الأطراف رغم ما لذلك من تأثير على مداولات الهيئة القضائية، علاوة على تلاوة المستشار المقرر في مرحلة ثانية بحكم أهميته القصوى توحيد الرؤيا

وتكوين قناعة الهيئة لحسم الموفق القضائي، وأنه لم يشر إلى الموطن الحقيقي لطالبي إعادة النظر، و لم يضمن مستنتجاتهم بالرغم من إلزامية الإشارة إلى الموطن الحقيقي للطرف الطالب و لم يشر إلى النصوص المطبقة، وأن ذلك يعتبر أحد تطبيقات العدالة الإجرائية، لأن القواعد الإجرائية قواعد مسطرية وجزائية لا يمكن خرقها أو الخطأ فيها لأنها من النظام العام، وتعتبر التزاما دستوريا لا يمكن التغاضي عنها، كما أن القرار المطعون فيه استبعد دفوع الطالبين دون تعليل في خرق واضح لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وهي الدفوع المتجلية في عدم الرد على خرق مقتضيات الفصلين 353 و354 من القانون المذكور وعدم الرد على الدفع المتعلق بعدم الطعن في القرار التمهيدي، وأنه بالرجوع إلى نسخ عرائض النقض يظهر أنه لم يتم التوقيع عليها من قبل الوكيل القضائي للمملكة المفوض له بالنيابة عن رئيس الحكومة الذي اقتصر على وضع خاتمه عليها، وهو ما يقع تحت طائلة المادة 354 من قانون المسطرة المدنية التي أصدرت بشأنها محكمة النقض عدة قرارات اتفقت كلها على التشطيب، كما أن الطالبين قد تمسكوا بأن القرار المطعون فيه من قبل الوكيل القضائي للمملكة ليس قرارا إنهائي رغما عن وصفه بذلك من قبل محكمة الاستئناف الإدارية على اعتبار أنه يقبل الطعن عن طريق التعرض من قبل بعض الأطراف (المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بصفته رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بدارسة النزاعات الناتجة تطبيق ظهير 2 مارس 1973 والمحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان الدار البيضاء) التي تم استدعاؤها بصورة قانونية وتخلفت عن الحضور، خاصة وأن مهمة الوكيل القضائي للمملكة تتمثل في الدفاع عن الدولة ورؤساء الإدارات العمومية إذا كلف بذلك من طرفهم وهو الأمر الذي لا دليل عليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية، والتي أثناء مناقشتها للدعوى أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث بين الأطراف بموجبه تكون قد حسمت في شكل الدعوى و لم يطعن في هذا القرار التمهيدي بالنقض، مما أكسبه حجية الشيء المقضي به وفق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، مما يناسب إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه فضلا على أن الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا لإعادة النظر إلا إذا أضر بأحد الأطراف، والبين من القرار المطعون فيه أن المستشار المقرر الأستاذ أحمد دينية قد عمل على تحرير تقريره وتلاوته بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/10/04، **ومن جهة ثانية،** فإن المحكمة قد أشارت في بناءات قرارها إلى باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف والنصوص القانونية المعتمدة في حكمها، **ومن جهة ثالثة،** فإن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، إنما نص على تلاوة التقرير وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وليس به ما يوجب تبليغ الأمر بالتخلي والاستدعاء للجلسة، كما أن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر

جاءت على سبيل الحصر، والبين من القرار المطعون فيه، أن المحكمة قد عملت على استدعاء كافة الأطراف طالبين ومطلوبين ومتعتهم بحقوقهم في الدفاع وإبراز موقفهم القضائي وكذا دفوعهم بخصوص موضوع النزاع، **ومن جهة رابعة**، فإن البند الثالث من الفصل الأول من ظهير 02 مارس 1953 المتعلق بتنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة قد نص على: "أن الوكيل القضائي للمملكة يمثل في المحاكم الدولة الشريفة ومكاتبها ومؤسساتها في القضايا التي تكون مدعى عليها فيها، ويقوم في ذلك مقام رؤساء الإدارة والمديرين المختصين بالأمر حين يكلفونه بذلك"، وأن الوكيل القضائي للمملكة فضلا عن كونه طرف مطلوب في الدعوى، فإنه باشر تمثيل الدولة ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري ومدير إدارة أملاك الدولة استنادا إلى تكليف بذلك، **ومن جهة خامسة**، فإن ما أثير بالفرع من الوسيلة الثالثة يتعلق بالغير، وأن القرار المطعون فيه بالنقض صدر انتهائيا، **ومن جهة أخيرة**، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، وأن نصت على أنهك "ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض"، فإن هذا التوقيع يتعلق بالمقال الأصلي ولا يتعلق بنسخه، وما أثير على غير أساس.

في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة لإعادة النظر:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعدم الرد على الدفع بفقدان القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء للصلة بقواعد المشروعية حد اعتباره قرارا منعدما لا يتقيد بأي أجل، ذلك أن المحكمة لم ترد على الدفع بفقدان القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء للصلة بقواعد المشروعية إلى درجة اعتباره قرارا منعدما لا يتقيد الطعن فيه بأي أجل، و لم ترد على الوسائل ذات الصلة بالمراكز الحقيقية للأطراف التي تستبعد الاحتكام إلى القانون رقم 42.05 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1963/09/26 و1973/03/02، لأن الطالبين أثبتوا للجنة الوزارية المشتركة وجود عقد صحيح أبرم بتاريخ 1964/10/28 ومسجل بالدار البيضاء بتاريخ 1964/10/30، أي قبل صدور ظهير 02 مارس 1973، وجاء في أحدى فقراته: "... وعد بالبيع للحقوق بالمشايعة ... وافق عليه في 14 مايو 1964 من مرسييه ومن معه أعلم الأستاذ (خ) الموثق بالبيضاء إلى الثلاثة المغاربة المسجلين أعلاه، قدم طلب ترخيص للحكومة لذلك وهو الآن رائج"، وعقد صحيح ثاني تأكيدي أبرم وسجل بتاريخ 1970/08/25 أي قبل صدور ظهير 1973 بنفس المحتوى يقضي بالتزام السيدة (ك م) أرملة (م) أصالة عن نفسها ونيابة عن باقي المالكين على الشياع (عائلة "ف") بالاتفاق المبرم بين الأطراف بتاريخ 1964/05/14 أدائهم الثمن لفائدة المالكين الأجانب بحسب ما هو ثابت من العقد نفسه، مما منح الطالبين مركزا قانونيا إزاء العقار موضوع القرار الإداري المطعون فيه، لكن اللجنة المعنية رفضت تسوية وضعيتهم، واستندت إلى تعليلات متناقضة تارة كونهم لم يقدموا الوثائق، وتارة ثانية بحجة

أن عقود البيع التي تقدموا بها غير مسجلة، وهو غير صحيح إطلاقا، وثارة ثالثة أنهم يملكون حقوقهم بصفة مشاعة مع الدولة ويمكنهم اللجوء إلى مسطرة الشفعة، وتارة رابعة بأن البت في هذه القطعة الأرضية لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، وتارة خامسة إلى أن القطعة الأرضية لا تعتبر موضوع نزاع، وتارة سادسة إلى التأكيد على تبني موقفها السابق دون تحديد تاريخه ومحتواه، وبالتالي كان لزاما على محكمة النقض استعمال سلطتها في الرقابة القضائية على هذه القرارات التي تسمح بتكييفها تمهيدا لإعمال القانون المناسب في حقها، كما أن القرار المطعون فيه قد خرق مبدأ المساواة الذي يعتبر مبدأ دستوريا بموافقتها على تفويت مساحة 7 هكتارات إلى السيد (ق س) الذي اعتبرته اللجنة شريكا للطالبين، وفي نفس الوقت محتلا بدون سند، واعتدت على الحقوق المكتسبة للطالبين الثابتة بعقد بيع لمجموع الرسم العقاري عدد (1...) الذي تبلغ مساحته الإجمالية 92 هكتار، وهي المطالب التي أصدرت بموجبها قرارا بتاريخ 13 يوليوز 1977 قضى بالموافقة على التفويت وتم العدول عنه بتاريخ 1977/09/28 بموجب قرار آخر لم يحترم الضوابط القانونية كونه صدر بعد أن اكتسب القرار الإداري الأول حجيته، علما أنه على إثر القرار الأول انعقدت اللجنة العاملية التي حددت ثمنا للتفويت تم إيداعه من قبل طالبي إعادة النظر بصندوق المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، فتكون اللجنة المذكورة قد خالفت القانون وانحدرت بقرارها إلى عدم المشروعية وتجاوز السلطة والاعتداء على الحقوق الفردية للطالبين المبرر إلى إلغاء القرار الوزاري المشترك، وأن إعمال مقتضيات القانون رقم 42-05 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1963/09/26 و1973/03/02 يتوقف على وجود قرار إداري تبعا لما تقضي به المادة الأولى من هذا القانون، أي أنه رهين بصدور قرار إداري وفق شروط خاصة، وهي الشروط التي أثبت طالبو إعادة النظر أنها غير متوفرة، خاصة وأن شروط تطبيق ظهير 2 مارس 1973غير متوفرة بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بين الطالبين وبين الأجانب المشار إليه أعلاه الذي يعتبر بيعا تام الأركان، فضلا عن أن اللجنة الوزارية المشتركة التي أنيط بها تتبع وتدبير تفويت العقارات محل تطبيق ظهير 2 مارس 1973 من خلال رسائل صادرة عن الوزير الأول – رئيس الحكومة حاليا – منها الرسالة عدد 904 بتاريخ 197/09/21 التي تضمنت في مقتضياتها قبول وتسوية وضعية المستفيدين الفعليين أو المحتلين بدون سند الذين يتوفرون على شروط الإصلاح الزراعي، والرسالة عدد 1470 بتاريخ 1980/08/20 التي تضمنت الترخيص للأملاك المخزنية بتفويت العقارات التي حظي أصحابها بموافقة اللجنة الوزارية بناء على شروط موضوعية، والرسالة عدد 499 بتاريخ 1994/4/18 التي تنص على تفويت العقارات المسترجعة بالنسبة للمستغلين الحقيقيين بثمن تفاوضي، وأنه سبق للطالبين أن تقدموا بدعوى أمام القضاء المدني بالدار البيضاء للمطالبة بإتمام البيع مع الدولة المغربية بناء على قرار تفويت صادر عنها، وهي الدعوى التي فتح لها الملف عدد 2004/371 وصدر بشأنها الحكم الابتدائي عدد 2005/1115 بتاريخ 2005/05/05 برفض الطلب، وأن هذه الدعوى تم رفعها بتاريخ 2004/03/19 أي قبل صدور القانون رقم 42-05 المشار إليه أعلاه و لم يصدر بشأنها

حكم نهائي، وقد كان موضوعها إلزام الدولة المغربية بإتمام البيع موضوع قرار التفويت المتخذ من قبل اللجنة الوزارية المختلطة خلال سنة 1977 وما تزال جارية، وأن السبب في هذه الدعوى والحالية هو ملكية حصة مشاعة في الرسم العقاري عدد (1...) ووفق مقتضيات الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود تكون قاطعة لأجل السقوط حتى وأن تم رفعها أمام قضاء غير مختص، والأكثر من ذلك فقد سبق للطالبين أن تقدموا بدعوى ضد مصالح أملاك الدولة لأجل استكمال إجراءات البيع صدرت بشأنها إحكام نهائية بثت في الوثائق المقدمة من طرفهم برفض طلباتهم، ومحكمة النقض لما قضت بعدم قبول الطلب واستندت إلى سلطتها في إثارة الدفع بعدم القبول لصلته بالنظام العام لم تجعل لما قضت أساسا من القانون لأنه لا يمكن مواجهة طالبي إعادة النظر بمقتضيات القانون رقم 42.05 لأنهم أثناء صدوره كانوا قد أقاموا دعوى للمطالبة بتسوية وضعية العقار المدعى فيه، والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي ولاتزال معروضة على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، مما يناسب إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، وأن الطالب أسس طعنه بإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون، في حين أن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، أما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها بما أتى به الطالبون و لم تغفل الرد على أي جزء من وسائل النقض مجيبة عنها إجمالا بأن القول بكون القرار الوزاري المشترك المطعون فيه مشوب بعيب الخرق السافر للقانون واعتباره تبعا لذلك قرارا معدوما، سيجعل جميع القرارات الصادرة في إطار ظهير 2 مارس 1973 قابلة للطعن فيها دون التقيد بأجل الطعن بالإلغاء وسيفرغ النصوص القانونية الضابطة له من محتواها ويضرب مبدأ استقرار الأوضاع القانونية التي على أساسها تم سن تلك المقتضيات، وأن المعنيين بالأمر لم يحترموا في الطعن ضد القرار المطعون فيه مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 42-05 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهيري 1963/09/26 و1973/03/02 التي نصت على ما يلي: "يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي، وكذا الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1993 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون في

ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، وأن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذه القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين يوما ابتداء من هذا التاريخ"، وأنه ما دام القانون المذكور تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/02 فإن آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار تطبيق مقتضيات ظهيري 1963/09/26 و1973/03/02 قبل نشره يكون هو 2006/05/02، وأنهم – أي الطالبين – لم يدرجوا مقال الطعن بالإلغاء إلا بتاريخ 2012/11/07 أي بعد انصرام الأجل بأكثر من ست سنوات وتسعة أشهر، وأن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفهم جاء خارج الأجل القانوني، وأن دعواهم غير مقبولة على حالتها، وأن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطلب بالرغم من تقديمه خارج الأجل القانوني، وكون الدعوى تبعا لذلك غير مقبولة تكون قد خرقت مقتضيات القانون رقم 05.42 المذكور، فإنها تكون قد أجابت على ما أثير من سبب لإعادة النظر، وأن الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل غير قائمة، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام ثبت لمحكمة النقض أن الطعن بالإلغاء ضد القرار الوزاري المشترك غير مقبول لتقديمه خارج الأجل القانوني، وما دام أنه ليس للدعوى المدنية المرفوعة من قبل طالبي إعادة النظر أمام القضاء العادي أي أثر موقف لأجل الطعن، لكونها لا تهدف إلى الحكم بإلغاء ذات القرار الوزاري المشترك وتهدف إلى الحكم بإتمام بيع عقار، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض الطلب وتغريم الطالبين مبلغ 5000,00 درهم وتحميلهم الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى)** السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** للجلسة، والسيد عبد الهادي الأمين **رئيس الغرفة المدنية (الهيئة الثالثة)، والسادة المستشارين:** السادة: عبد السلام نعناني عضوا **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، رضا التايدي، أمينة ناعيمي وحفيظة بلكصير وإدريس سعود ومارية أصواب وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.